

إصلاح التقاضى على درجتى فى القضاء الإدارى الجزائرى

Reforming the principle of two-level litigation in the Algerian administrative judiciary

مصطفى بن جلول

جامعة عمار ثلجى الأعواط

mus.bendjelloul@yahoo.fr

شنقابة سعاد *

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

souadchoukaba@gmail.com

تارىخ نشر المقال: 2025/09/25

تارىخ قبول المقال: 2025/08/29

تارىخ إرسال المقال: 2025/08/23

الملخص:

مر النظام القضائى الجزائرى بتطورات مرحلية، أهمها تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب دستور 1996، إلا أنه إتصف أنه نظام قضائى خاص، لعدم وجود هيئات قضائية إدارية إستئنافية، وإكتفى بمجلس الدولة فى قمة الهرم والمحاكم الإدارية فى القاعدة، الأمر الذى أعتبر خرقا لمبدأ التقاضى على درجتى، لىتم تدارك ذلك فى التعديل الدستورى لسنة 2020، بإصلاح مبدأ التقاضى على درجتى وإقراره بموجب المادة 3/165 ، بإعتباره من أهم مبادئ القضاء والمحكمة العادلة ،وفى إطار إصلاح مبدأ التقاضى على درجتى ، أقرّ المشرع الجزائرى إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، باعتبارها جهة قضائية ثانية على غرار المحاكم الإدارية الابتدائية. وتتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع فى تبيان مدى فعالية هذا الإصلاح التشريعى فى تكريس مبدأ التقاضى على درجتى فى النظام القضائى الإدارى الجزائرى، وانعكاساته ،على تعديل الاختصاص النوعى لهيئات القضاء الإدارى.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإدارى، التشريع الدستورى، التقاضى على درجتى، جهة قضائية إدارية إبتدائية، جهة قضائية إدارية إستئنافية.

Abstract:

The Algerian judicial system has gone through temporary developments, the most important of which is the adoption of the dual judicial system under the 1996 Constitution. However, it was characterized as a special judicial system, due to the lack of administrative judicial bodies of appeal, and was satisfied with the State Council at the top of the pyramid and the administrative courts at the base, which was considered a violation of the principle of two-level litigation. This

إصلاح مبدأ التقاضى على درجتين فى القضاء الإدارى الجزائرى

was remedied in the constitutional amendment of 2020, by reforming the principle of two-level litigation and approving it under Article 165/3 Considering it one of the most important principles of justice and fair trial, and within the framework of reforming the principle of two-tier litigation, the Algerian legislator approved the establishment of administrative courts of appeal, as a second judicial body similar to the administrative courts of first instance. The importance of studying this topic lies in demonstrating the effectiveness of this legislative reform in enshrining the principle of two-tier litigation in the Algerian administrative judicial system, and its repercussions on amending the specific jurisdiction of administrative judicial bodies.

Keywords: Administrative judiciary, constitutional legislation, two-level litigation, primary administrative judicial body, appellate administrative judicial body.

المقدمة:

بعد الاستقلال تبنت الجزائر نموذجًا قضائيًا ذو خصوصية، أستلهم من النظامين الموحد الأنجلوسكسوني والنظام المزدوج الفرنسي ، بحيث إتسم تنظيمها القضائي بوحدة الهيئات، فى مقابل إزدواجية قائمة على طبيعة النزاعات. ويُستخلص من إستقراء النصوص القانونية الصادرة بين الفترة الممتدة من 1963 إلى 1996، أن المشرع الجزائرى إعتد وحدة التنظيم القضائى هيكلياً، غير أنه أقر - ضمناً - وجود قضاء إدارى، حتى صدور دستور سنة 1996 الذى تبنى صراحة نظام قضائى مزدوج عادى وإدارى ، بنصه على إنشاء محاكم إدارية ومجلس الدولة ، إلا أن النظام القضائى الإدارى إتصف بعدم وجود جهات قضائية إدارية إستئنافية ، مما أثر سلباً على مبدأ التقاضى على درجتين فى المادة الإدارية ، الأمر الذى تطلب إصلاحاً للوضع القائم، ليتم تدارك ذلك بصدور التعديل الدستورى لسنة 2020 بموجب المادة 165 فقرة 3[□] منه ليتم إنشاء المحاكم الإدارية الإستئنافية تجسيدا لمبدأ التقاضى على درجتين.

وتظهر أهمية هاته الدراسة فى معرفة الأثر الذى ترتب عن الإصلاح الدستورى لمبدأ التقاضى على درجتين فى المادة الإدارية بإنشاء محاكم إدارية للإستئناف، وللوقوف على ذلك نحاول الإجابة على التساؤل الآتى :

إلى أى مدى وفق المشرع الجزائرى فى إصلاح التقاضى على درجتين ؟ و ما هى انعكاسات ذلك على تعديل قواعد الإختصاص النوعى لهيئات القضاء الإدارى ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل تم الإعتماد على المنهج الوصفى لوصف النظام القضائى المكرس لمبدأ التقاضى على درجتين فى المادة الإدارية ، والمنهج التحليلى لتحليل النصوص القانونية التى تنظم ذلك ، ونتناول هذه الدراسة فى مبحثين، نتطرق فى المبحث الأول ل: التقاضى على درجتين وآلية تطبيقه ،

¹ المرسوم الرئاسى رقم 20 - 442 ، مؤرخ فى 15 جمادى الأولى سنة 1442 والموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستورى والمصادق عليه فى استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

والمبحث الثاني : نخصه لإنعكاسات إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين على تعديل قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية.

المبحث الأول: التقاضي على درجتين وآلية تجسيده .

يُعد مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث لمدلول هذا المبدأ في (المطلب الأول) ، وآلية تطبيقه عن طريق إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مدلول مبدأ التقاضي على درجتين .

يطلق على هذا المبدأ الحق في الإستئناف، فيكون للمتقاضي الحق في طرح النزاع مرة أخرى أمام جهة تأتي في الدرجة الأعلى عن الأولى التي سبق لها الفصل في النزاع ، لذا سنتناول في هذا المطلب المقصود بالتقاضي على درجتين (الفرع الأول)، ثم إلى دوره (فرع ثاني).

الفرع الأول : المقصود بالتقاضي على درجتين .

" يُعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ العامة الراسخة في القانون، يهدف إلى مراجعة الأحكام الإبتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية لإزالة فرضية الخطأ فيها، الأمر الذي يبعث في نفوس المتقاضين الشعور بالرضا اتجاه عدالة الأحكام.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ التقاضي على درجتين هو : "حق الشخص في أن ينظر في النزاع مرتين، مرة أمام محكمة أول درجة إبتدائية ، وأخرى أمام المحكمة الإستئنافية كثنائي درجة"¹.

أما البعض الآخر فينظر إلى هذا المبدأ على أنه أحد الحقوق التي تُمنح للمحكوم عليه، بحيث تتيح له إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم الإبتدائي. ويُمارس هذا الحق من خلال الطعن بالاستئناف، حيث يتم إعادة النظر في الدعوى من جديد، سواء بتأييد الحكم أو تعديله بما يضمن التطبيق السليم للحق في التقاضي"².

¹ الهندي أحمد ، مبدأ التقاضي على درجتين ، حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 1991 ، ص 10

² فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2010. ص 08.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

ويرى جانب من أساتذة القانون الإداري، ومنهم الاستاذ الفقيه 2ديباش (DEBBASCH) ، أن التقاضي على درجتين يعد من المبادئ العامة في النظام القانوني، ولا يجوز الخروج عنه في حال غياب نص دستوري صريح، إلا من خلال تدخل المشرع بنص تشريعي واضح¹. وفي السياق ذاته، يعتبر الفقيه شابي (CHAPUS) أن هذا المبدأ يمثل آلية تهدف إلى ضمان السير الحسن للعدالة من خلال تمكين جهة قضائية أعلى من مراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى².

الفرع الثاني : دور التقاضي على درجتين .

للتقاضي على درجتين دور أساسي باعتباره ضماناً أساسية للمحاكمة العادلة ، التي كرستها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية ، فبالرغم من الأهمية البالغة له إلا أنه لم يرقى لمبدأ دستوري في الدساتير الجزائرية إلا بموجب تعديل الدستور في سنة 2020 ، حيث أظهر المؤسس الدستوري الجزائري حرصاً واضحاً على ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين بشكل شامل ، بما في ذلك المجال الإداري، وهذا من خلال نصه صراحة على ذلك في المادة 3/165 من تعديل الدستور لسنة 2020، وتبرز أهميته في عدة نقاط أهمها:

01- تحقيق عدالة الأحكام والقرارات .

ليس من السهل تحقيق العدالة والوصول إلى حكم عادل بين طرفي النزاع، فقد يجانب القاضي الصواب في تطبيق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، وفي هاته الحالة تفرض مبادئ العدالة إستدراك الوضع، ولا يكون ذلك إلا بالطعن أمام هيئة أعلى تعيد النظر في الحكم درجة أولى وفحصه وتقييمه وتقدير سلامته ومطابقته للقانون ، حتى ولو كانت الهيئة مصدرة الحكم الأول تتكون من تشكيلة جماعية³.

02- التطبيق الصحيح والسليم للقانون.

يُدرّك المختصون في العلوم القانونية مدى تعقيد هذا المجال وتشعبه، إذ لا يكفي لممارس القانون مجرد التطبيق الحرفي للنصوص، بل يستوجب ذلك تفسيراً دقيقاً وتحليلاً متأنً للوقائع وربطها بالأحكام القانونية

¹ حمزة خادم ، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ، مجلد 06، العدد 01، ص 876.

² خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011 ، ص 197.

³ أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1989 ، ص 60 .

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

ذات الصلة. كما أن النصوص القانونية لا تتميز دائماً بالوضوح التام، مما يستدعي إستنباط المعنى المقصود من قبل المشرع عبر الفهم الشامل للظروف والسياق، ولعل الدارس للعلوم القانونية في مادة القانون المدني وعند دراسة نظرية تفسير القانون، يعلم أن النصوص القانونية قد تتسم بالغموض أحيانا ، أو تتضمن تناقضات في بعض الحالات ، إضافة إلى إمكانية وجود فروق في التفسير بين النسخ العربية والفرنسية للنصوص ذاتها¹.

وتبعا لذلك فإن مبدأ التقاضي على درجتين يخول لأي طرف رأى أن الحكم الابتدائي أجحف في حقه، أن يعرض النزاع من جديد على جهة إستئناف تفصل فيه من حيث الوقائع والقانون²، الأمر الذي من شأنه تدارك ما شاب الحكم درجة أولى من خطأ ، فتقضي إما بإلغائه والتصدي من جديد ، أو تعديله بما تراه مناسبا لحسم النزاع ، وهذا مايؤدي إلى التطبيق السليم والصحيح للقانون.

03- ضمان الحق في الدفاع.

يُعتبر حق الدفاع من الحقوق الإنسانية الأساسية، المعترف بها دوليًا بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومكفولًا دستوريًا أيضًا. وبناءً على ذلك، يتمتع أطراف النزاع بحق مباشرة الخصومة شخصيًا أو توكيل محامين للدفاع عن حقوقهم ، مع التأكيد على ممارسة هذا الحق بشكل واضح في مراحل التقاضي الأولى"، ويبقى هذا الحق قائما في حال عرض النزاع على مستوى الدرجة الثانية ، ويترتب عليه إعطاء فرصة جديدة للأطراف لتقديم دفعوهم ، ولو لم يكرس التقاضي على درجتين لما استطاع المحكوم عليه من مباشرة الطعن في حكم الجهة القضائية درجة أولى ، ولما تمكن من عرض وسائل دفاعه³.

المطلب الثاني : المحاكم الإدارية الاستئنافية كآلية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين .

إستنادًا إلى ما توصلت اليه التشريعات المقارنة بخصوص المحاكمة العادلة، وتوجيهات الفقه القانوني، لتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين ، تقرر تفعيله بموجب المادة 165 ف 3 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تعتبر مكسبا من خلال إضفاء قيمة دستورية على هذا المبدأ لجعله يسمو على كل مساس به

¹ عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية ، دار ربحانة ، الجزائر 2000 ، ص 187.

² عمر زودة ، نظام الطعن بالإستئناف في الأحكام المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2022 ، ص 11 .

³ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 25.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

من طرف القانون أو القضاء ، لذا سنتناول في (الفرع الأول) استحداث المحاكم الإدارية الاستئنافية ، وفي (الفرع الثاني). تشكيلها وتنظيمها .

الفرع الأول : إستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف .

كان القضاء الإداري في الجزائر قبل التعديل الدستوري سنة 2020 ، يتشكل من هيئات قضائية تتمثل في المحاكم الإدارية التي تصدر أحكام قابلة للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة الذي كان جهة إستئناف ونقض في نفس الوقت ، الأمر الذي شكل خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري على عكس القضاء العادي الذي كان يتشكل من محاكم إبتدائية ومجالس قضائية وعلى رأس الهرم القضائي المحكمة العليا كجهة نقض.

مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي نص في المادة 179 فقرة 2 : "يمثل مجلس الدولة الهيئة القومية لأعمال المحاكم الإدارية الإستئنافية ، والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"¹، والواضح من نص هذه المادة أن توجه المؤسس الدستوري الجزائري كان صريحا في تبني مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية.

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم الإدارية وتنظيمها .

تماشيا مع ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 وبموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تم تحديد تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية الاستئنافية كما ورد في نص المادة 30 من هذا القانون².

أولا: التشكيلة البشرية للمحاكم الإدارية الاستئنافية .

تتشكل المحاكم الإدارية الاستئنافية من :

1-قضاة الحكم : وهم رئيس المحكمة ، ونائب أو نائبي الرئيس ، بالإضافة إلى رؤساء الغرف، ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء والمستشارين.

2- محافظي الدولة : وهم محافظ دولة ، ويساعده محافظ دولة مساعد أو مساعدين.

¹ المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المرجع السابق.

² المادة 30 من قانون العضوي رقم 22-10 ، المؤرخ في 09/06/2022 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ، ر ، عدد 41 .

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

وتُنظر القضايا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، وفقاً لما تقرره المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثانياً : تنظيم المحاكم الإدارية للاستئناف وتسييرها.

تُهيكل المحاكم الإدارية للاستئناف في شكل غرف، يُحدد عددها بأمر من رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية وفقاً لما يقتضيه حجم النشاط القضائي وطبيعته ، بعد أخذ رأي محافظ الدولة. ويمكن عند الضرورة، تقسيم هذه الغرف إلى أقسام تُحدد عددها وفقاً للإجراءات المذكورة آنفاً طبقاً للمادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي².

وفي حال تعذر ممارسة رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف لمهامه، يتولى نائبه مهام الرئاسة، وإن تعذر ذلك تُسند المهمة إلى أقدم رئيس غرفة. أما إذا تعذر على أحد القضاة الاضطلاع بمهامه، فيتم تعويضه بقاضي آخر بموجب أمر يصدر عن رئيس المحكمة، وذلك وفقاً لأحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 10-22³.

المبحث الثاني : انعكاسات إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين على تعديل قواعد الاختصاص النوعي لهيئات القضاء الإداري .

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 الإشارة لوجود هيئة قضائية جديدة في التنظيم القضائي الإداري الجزائري، وهي المحاكم الإدارية للاستئناف ، ليصدر القانون العضوي رقم 07-22 المتعلق بالتقسيم الإداري الذي نصت المادة 08 منه ، على إحداث محاكم إدارية للاستئناف ، محددة مقراتها بالجزائر العاصمة، وهران ، قسنطينة ، تمنراست ، بشار⁴.

¹ أنظر المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 13-22 ، المؤرخ في 17-7-2022. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والتمم ج ر عدد 21.

² المادة 34 من القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المرجع السابق.

³ بالأطرش مياسة ، المنازعات الإدارية الطبعة الأولى ، التحدي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2024 ، ص 68 . 69.

⁴ المادة 08 من القانون العضوي المؤرخ في 14/ 05/ 2024 ، المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 32.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

وهو تقسيم راعى فيه المشرع الجزائري تقريب العدالة من المواطن ، وتلاه صدور القانون العضوي رقم 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي الذي ألغى قانون 05-11 ، وتضمنت المادة الرابعة منه هياكل القضاء الإداري ، المتمثلة في مجلس الدولة ، المحاكم الإدارية الاستئنافية ، المحاكم الإدارية¹. وسعيا من المشرع الجزائري لتجسيد هاته النصوص صدر القانون رقم 13/22 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكان لهذا الإصلاح التشريعي والهيكلية بإستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف إنعكاسات على قواعد الاختصاص النوعي للهيئات القضائية الإدارية، لذا نتطرق في "المطلب الأول" إلى تعديل قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية والمطلب الثاني تعديل قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة.

المطلب الأول : تعديل قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية .

تضمن التعديل الذي طال قانون الإجراءات المدنية والإدارية إعادة توزيع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، ومنحها الولاية العامة في الفصل في المنازعات الإدارية، مع إستثناء تلك التي أُسندت صراحة إلى جهات قضائية أخرى، وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 800 "منه (فرع أول)، و تكون أحكامها قابلة للطعن بالإستئناف أمام المحاكم الإدارية للإستئناف (فرع ثاني).

الفرع الأول: إعادة توزيع قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

تنص الفقرة الثانية من المادة 800 على أن المحاكم الإدارية تمارس إختصاصها كدرجة أولى بالنظر في القضايا التي تكون فيها الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو المؤسسات والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفاً، ويكون حكمها في هذه القضايا قابلاً للإستئناف.

كما نصت المادة 801 من نفس القانون على إختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، إضافة إلى القرارات الصادرة عن البلدية والمنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، فضلاً عن دعاوى القضاء الكامل والقضايا التي تخولها نصوص قانونية خاصة².

¹ المادة 04 من القانون العضوي 10-22 المتعلق بالتنظيم القضائي ، المرجع السابق.

² المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 .

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

نستخلص من هذه المواد أن المشرع الجزائري أعاد توزيع الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ، نتيجة لإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، وذلك بتوسيع إختصاصها حين أضاف لها منازعات جديدة بإدراج دعاوى المشروعية التي تكون المنظمات المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها ، كما ضيق من إختصاصها بإبعادها عن الفصل في دعاوى المشروعية التي تكون الدولة والمؤسسات العمومية طرفا فيها .

وتجدر الإشارة أن صيغة المادة 909 ف1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنبئ عن نية المشرع في أن يعهد للمحاكم الإدارية الفصل بأحكام نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وليس بالإستئناف، بالرغم من أن هذا يتعارض مع مبدأ التقاضي على درجتين، في منازعات بسيطة ذات أهمية أقل ، مثل منازعات معاشات التقاعد ، منازعات متعلقة برفض القوة العمومية ، ومد المساعدة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية ، منازعات الضرائب ، منازعات رخص البناء .

الفرع الثاني: تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الاستئنافية الإدارية.

نفرد بين المحاكم الإدارية للاستئناف بشكل عام (أولا) ، والمحكمة الإدارية الاستئنافية لمدينة الجزائر العاصمة على وجه الخصوص (ثانيا).

أولا :المحاكم الاستئنافية الإدارية:

تُعتبر المحاكم الإدارية للإستئناف في الأصل هيئات قضائية مختصة بالنظر في الطعون الإستئنافية وفقاً لأحكام المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أن المشرع فتح المجال لها بأن تختص بالفصل في بعض المنازعات بالدرجة الاولى كما فتح لها المجال بالفصل في بعض القضايا بموجب نصوص خاصة .

أ- المحاكم الإدارية للإستئناف كجهة درجة أولى .

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

نصت المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجوز للمحكمة الإدارية أن تمنح تسبيق مالي لدى الدائن ، من خلال هاته المادة يفهم أنه يمكن للمحكمة الإدارية للإستئناف أن تصدر قرارات ابتدائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة¹.

ب- إختصاص المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب نصوص خاصة .

تنص المادة 900 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه :² "تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة"². وقد تضمن القانون الفرنسي هذا الاختصاص ، حيث تختص في بعض القضايا كدرجة أولى وأخيرة من أجل حل سريع لهاته القضايا مثل إختصاص المحكمة الإدارية للإستئناف بباريس بالفصل في منازعات قرارات وزير العمل المتضمنة قائمة النقابات المهنية الممثلة على مستوى المجلس الوطني³.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة الإختصاص الممنوح للمحاكم الإدارية للإستئناف في مثل هاته القضايا ، إلا أن الراجح أنها تصدر في أول درجة مادام أن مبدأ التقاضي على درجتين كرس ودستوريا. **ثانيا: المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة .**

إن للمحكمة الإدارية للإستئناف إختصاص مزدوج فهي جهة استئناف وجهة درجة أولى.

أ- جهة إستئناف : حيث يطعن أمامها في الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية التي تدخل ضمن دائرة إختصاصها الإقليمي.

ب - جهة درجة أولى : تتولى المحاكم الإدارية الإستئنافية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفصل ابتدائياً وبأحكام قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة في الدعاوى المتعلقة بإلغاء وتفسير وفحص مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، إضافة إلى الهيئات الوطنية والمنظمات المهنية ذات الطابع الوطني⁴.

¹ المادة 944 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

² المادة 900 من قانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عبد القادر عيو ، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم ، مرجع سابق ص 53.

⁴ أنظر المادة 900 ف 3 من ق 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الإدارية والهيئة الإدارية.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

المطلب الثاني : تعديل قواعد الإختصاص النوعي لمجلس الدولة .

شمل الإصلاح الذي مس هياكل التنظيم والتقسيم القضائي الإداري ، تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية ، إعادة توزيع الاختصاص النوعي لمجلس الدولة ، بحيث وردت تعديلات عليها نتطرق لها كآآتي :

أولا : مجلس الدولة كجهة استئناف .

الأصل أن المحاكم الإدارية للإستئناف هي جهة الإستئناف ،غير أن منح المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة إختصاص الفصل بدرجة أولى في دعاوى إلغاء قرارات السلطات المركزية وتقدير مشروعيتها وتفسيرها ، فرض على المشع تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، أن يعهد لمجلس الدولة صلاحية النظر في الطعون بالإستئناف ضد الأحكام والقرارات الإستعجالية الصادرة عنها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ المعدل، والمادة 8 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتحديد اختصاصاته². ويترتب على الاستئناف المرفوع أمام مجلس الدولة أثرين قانونيين يتمثلان في نقل النزاع إلى جهة الاستئناف، ووقف تنفيذ الحكم المستأنف، وفقا لما تضمنته المادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل³.

ثانيا : مجلس الدولة كجهة نقض .

تنص المادة 02 من القانون رقم 11-22 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بقولها: ""يعد مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ومحكمة قانون يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية نهائيا ، كما يختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة وفقا للمادة 9 من القانون العضوي 22-22 11 المذكور آنفا""⁴.

¹ أنظر المادة 902 من ق 13/22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

² المادة 02 من القانون العضوي رقم 22 - 11 المؤرخ في 09/06/2022 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 41 ، سنة 2022 .

³ بلطرش مياسة ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 54.

⁴ المادة 9 من قانون العضوي 11/22 مرجع سابق.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

ومن أمثلة النصوص الخاصة نذكر منها ما ورد في نص المادة 110 من الأمر رقم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة التي تنص: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة ، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية"¹.

-القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء تنص المادة 67 من القانون العضوي رقم 22-12 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه بأن القرارات التأديبية لهذا المجلس تكون قابلة للطعن فيها بالنقض امام مجلس الدولة².

ثالثا : مجلس الدولة كجهة أولى وآخر درجة .

تنص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، أن "إختصاص مجلس الدولة يمتد للفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة ، وتضمنت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل نفس الصياغة ، ومن أمثلة هذه النصوص ما تضمنته المادة 22 من القانون العضوي 22-12 المحدد لطرق إنتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه ، بنصها أن مجلس الدولة يختص في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء، والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة بشأنها تكون في أول وآخر درجة غير قابلة للطعن بالنقض فيها"³.

خاتمة:

أضحى القضاء الاداري جزءا من النظام القضائي الجزائري، إلى جانب القضاء العادي، في إطار تكريس الازدواجية القضائية التي أقرها الدستور الجزائري. وقد جاءت إصلاحات العدالة لتدعم هذا التوجه من خلال إعادة تنظيم هيئات القضاء الإداري وهيكلته بما ينسجم مع متطلبات العدالة الحديثة. وبما يساير نظام الازدواجية الحقيقية ، حيث تم إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتوصلنا من خلال هذه الدراسة للنتائج التالية :

1- استدراك المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره الركيزة التي يقوم عليها النظام القضائي والنص عليه صراحة في المادة 3/165 منه .

¹ الأمر تم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02 ، ج ر ، عدد 10 .

² المادة 67 من القانون العضوي رقم 22 - 12 المحدد لكيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه، ج،ر ، عدد 48-2022.

³ عيو عبد القادر منازعات إدارية، مرجع سابق ، ص 65.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

2- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الإداري الجزائري ، بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف بموجب المادة 2/179 من الدستور .

3- إعادة تنظيم هياكل القضاء الإداري وإختصاصاتها من خلال سن قوانين بما يتماشى مع الإصلاح الدستوري لسنة 2020.

4- أدى تقسيم المحاكم الإدارية المستحدثة إقليميا إلى محاكم إدارية جهوية إلى تقريب العدالة من المواطن وتمكينه من حقه في التقاضي على درجتين .

5- أدى تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين وإصلاحه لانعكاسات أثرت على قواعد الاختصاص القضائي للهيئات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة .

وبعد سرد أهم النتائج المتوصل إليها أصبح من نقترح اعطاء بعض الاقتراحات الهامة في تطوير القضاء الإداري وتعزيز أدائه بما يواكب التحولات القانونية وهي كتالي :

1- إن استكمال إنشاء هياكل القضاء الإداري في الجزائر بإستحداث المحاكم الإدارية للإستئناف إلى جانب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، يجعل من الضرورة تنظيمها في قانون واحد يسمى قانون القضاء الإداري، وفصله عن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وباقي النصوص والقوانين الأخرى، لتسهيل إجراءات التقاضي أمامها وتبسيطها للمتقاضي.

2- جعل إختصاص المحاكم الإدارية شاملا لجميع منازعات السلطات المركزية ، وجعل المحاكم الإدارية الإستئنافية صاحبة الولاية العامة في الطعن بالاستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

3- زيادة عدد المحاكم الإدارية للاستئناف نظرا لشساعة مساحة الجزائر وتطور نموها الديموغرافي وزيادة عدد القضايا ، وذلك لتقريب العدالة من المواطن وفك العزلة عليه لاسيما في الولايات البعيدة.

4- إعفاء مجلس الدولة من الاختصاص الابتدائي والنهائي كونه يخرق مبدأ التقاضي على درجتين وإسناده للمحاكم الإدارية حتى يبقى مجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الاجتهاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 ، مؤرخ في 15 جمادي الأولى سنة 1442 والموافق لـ 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري والمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 82 لسنة 2020 ، ص 03.
- 2- القانون العضوي رقم 10-22 ، المؤرخ في 2022/06/09 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ، ر ، عدد 41 سنة 2022.
- 3- القانون العضوي رقم 22 - 11 المؤرخ في 2022/06/09 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر ، عدد 41 ، سنة 2022 ..
- 4- الأمر تم 95 - 20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 10 - 02 ، ج ر ، عدد 10 . القانون العضوي المؤرخ في 14 / 05 / 2024 ، المتضمن التقسيم القضائي ، ج ر عدد 32.
- 5- القانون العضوي رقم 10-22 ، المؤرخ في 2022/06/09 ، المتعلق بالتنظيم القضائي ، ج ، ر ، عدد 41.
- 6- القانون العضوي رقم 22 - 12 المحدد لكيفية انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وتنظيمه ، ج ، ر ، عدد 48-2022.
- 7- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22.
- 8- المادة 900 ف 3 من ق 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الإدارية والهيئة الإدارية.
- 9- المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 13-22 ، المؤرخ في 17-7-2022 . المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المعدل والنتم ج ر عدد 21.
- 10- القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الكتب

- 01-بالأطرش مياسة ، المنازعات الإدارية الطبعة الأولى ،التحدي للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2024 .
خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية وطرق الطعن فيها ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.
- 02-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر ، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، الطبعة الثانية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008.
- 03-عمار بوضياف، مدخل للعلوم القانونية ، دار ربحانة ، الجزائر 2000.
- 04-أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1989.

إصلاح مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري

05- عبد القادر عبو ، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر .

06- عمر زودة ، نظام الطعن بالإستئناف في الأحكام المدنية ، دار هومة ، الجزائر ، 2022.

07- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2010.

08- الهندي أحمد، مبدأ التقاضي على درجتين ، حدوده وتطبيقاته في القانون المصري والفرنسي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1991.

ثالثا: المقالات

01- الأطرش إسماعيل ، حول تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وأثره في ضوء التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 16 ، عدد أول.

02- حمزة خادم ، تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية ،مجلد 06، العدد 01.